المحاضرة الاولى مفهوم حقوق الإنسان

لا توجد عبارة واحدة في التاريخ البشري الحديث، تعتبر أكثر استحقاقا وجدارة، بحمل رسالة وعبء المصير الإنساني من عبارة "حقوق الإنسان"، فأعظم هدية قدمها الفكر الإنساني القديم والحديث معا، هي فكرة حقوق الإنسان، والحقيقة أن لغة حقوق الإنسان تعتبر أهم من أي لغة أخلاقية أخرى، لذلك لابد من تعريفها (الفرع الأول)، وتحديد خصائصها (الفرع الثاني)، ثم تصنيفها(الفرع الثالث)، ومن بعد نميز بين القانونين المعنيين بحمايتها(الفرع الرابع).

تعريف حقوق الإنسان" إشكالية تحديد المضمون"

إن المدخل الصحيح للوقوف على تعريف حقوق الإنسان، يتوقف أساسا على تحديد مفهوم المصطلحين المكونين له، وإن كان مصطلح " الإنسان" لا يثير حاليا لبسا، فإن الأمر يختلف مع مصطلح " الحق" الذي يلفه اللبس والغموض.

مصطلح "إنسان" عرف لغة على أنه "الكائن الحي المفكر" و "الراقي ذهنا وخلقا"، أما اصطلاحا، فينصرف للدلالة على ذلك "الإنسان الذي خلقه الله لإعمار الأرض ولعبادته"[1].

ومن المفيد الإشارة إلى أن تعريف الحق[2] وفق ما جاءت به الاتجاهات التقليدية؛ الشخصي، الموضوعي، والمختلط لا تتفق وتعريف حقوق الإنسان، لأنها لا تستوعب جميع الحقوق كحقوق الأطفال وبعض الفئات الخاصة، فهي تعاريف تعتمد على الإرادة تارة والمصلحة تارة أخرى أو كليهما معا، وهو ما لا يستقيم وحقوق الإنسان. بالمقابل يتفق إلى حد بعيد التعريف الفقهي الحديث مع تعريف حقوق الإنسان ولكن دون إغفال الفوارق بين تعريف الحق بوجه عام وتعريف الحق عندما يتعلق الأمر بتعريف حقوق الإنسان حيث التركيز على إنسانية الإنسان.

---

[1] على محمد صالح الدباس وعلى عليان أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص27.

[2] الحق لغة: معناه وجب يجب وجوبا، وحق الأمر وأحقه، كان منه على يقين، نقول حققت الأمر وأحققته، إذا كنت على يقين منه، والحق اسم من أسماء الله عز وجل، فهو الموجود حقيقة المتحقق وجوده وألوهيته، والحق صدق الحديث، والحق اليقين بعد الشك، واستحق الشيء استوجبه. أنظر: حمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، لسان العرب، ج1، ط1، دار صادر، بيروت، لبنان، 1955، ص680-684.

في إطار تعريف حقوق الإنسان ورغم صعوبة**(أولا)** وضع تعريف جامع، مانع، أو محدد لحقوق الإنسان، إلا أنه كانت هناك العديد من المحاولات**(ثانيا)** دارت بين التعريف الضيق الذي يرى أنها لا تعدو أن تكون حقوقا ضرورية للإنسان، والتعريف الموسع الذي يرى أنها حقوق ولدت معه ولا يمكن الاستغناء عنها.

أولا: أسباب صعوبة تعريف حقوق الإنسان

ثمة صعوبات جمة واجهت كل من يحاول إيجاد تعريف لحقوق الإنسان من أهمها[1]:

-خضوع موضوع حقوق الإنسان للتطور السريع المواكب للتطورات التي يعرفها المجتمع الدولي، فهو ليس مفهوما جامدا، إنما مفهوم دينامي يتغير في الزمان والمكان،

-اختلاف المدارس، المذاهب، وتنوع الثقافات والحضارات، وتدخل الايديولجيات في التعريف،

-صعوبة التعريف من صعوبة تعريف "الحق" و"الإنسان" المصطلحين المكونين لحقوق الإنسان، فالحق كثيرا ما يختلط بالحرية او بالواجب ، ومفهوم الإنسان يختلط بالفرد وبالإنسان الحر أو الإنسان الاجتماعي، مما يؤثر في المحصلة النهاية على تعريف حقوق الإنسان.

-تعدد وتباين المصطلحات التي تناولت الموضوع، فمن الباحثين من يفضل مصطلح حقوق الإنسان، وهو المصطلح الشائع والمستخدم بشكل رئيسي في هذه المطبوعة، ومنهم من يفضل مصطلح حقوق الإنسانية ومصطلح حقوق الشخصية الإنسانية، وقبلها كان مصطلح الحقوق الطبيعية هو المستخدم بشكل أكبر، إلى جانب تعبير الحقوق الفطرية، ثم شاع مصطلح الحقوق الأساسية، أو غيره من المصطلحات مثل الحريات الأساسية، أو الحريات العامة، وهذا الاختلاف اثر بدوره في تعريف حقوق الإنسان،

- كما أن مفهوم حقوق الإنسان يتجاذبه مفهوم العالمية والخصوصية، اللذان يبدوان للوهلة الأولى وكأنهما على طرفي نقيض، حيث تتباين النظرة لمفهوم حقوق الإنسان، بين ما هو عالمي بمفهوم مطلق أحيانا وبمقاربة نسبية أحيانا أخرى، وبين ما هو خصوصي نابع من تنوع ثقافات وعادات واديان المجتمعات، وتظهر جليا مع كل ذلك الصعوبات في فهم الموضوع وتعريفه،

-كما أن للمرجعيات التي ينطلق منها كل من يتناول تعريف حقوق الإنسان، دورا هاما في اختلاف المفهوم وغموضه، وهذا مهما كانت هذه المرجعيات، دينية وعلمانية، ليبرالية أو اشتراكية، غربية أو شرقية، خاصة بدول الشمال أم بدول الجنوب، حيث عادة ما تطرح هذه المرجعيات على الساحة الدولية في شكل ثنائيات متقابلة،

-تتلاقى وتتقاطع في موضوع حقوق الإنسان علوم عديدة ومستويات عدة للتحليل والتفكير والتنظير، فعندها يتقاطع علم الاجتماع مع علوم القانون والسياسة والاقتصاد والفلسفة وغيرها، وعندها يتقاطع العلماني مع الديني، والرسمي"الحكومي" مع المجتمع المدني والداخلي والخارجي، والتنظير مع التطبيق، والحاضر مع المستقبل، وما هو كائن فعلا وما يطمح ويأمل لأن يكون، فكيف لمفهوم تتجاذبه كل هذه التناقضات ألا يكون غامضا.

هذه الأسباب وغيرها طرحت إشكالية تحديد مضمون حقوق الإنسان

ثانيا: محاولات تعريف حقوق الإنسان

"حقوق الإنسان هي مجموعة الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية التي نصت عليها المواثيق الدولية، والتي يتمتع بها الإنسان، ولا يجوز تجريدهم منها لأي سبب كان بصرف النظر عن كل مظاهر التمييز مثل الدين واللغة واللون والأصل والعرق والجنس وغير ذلك"[1].

"يقصد بحقوق الإنسان تلك القواعد القانونية العادلة التي تحكم العلاقة بين الدولة وبين رعاياها وهي تشكل في حد ذاتها طريقة وشكل وأسلوب حكم الدولة التي يقوم على مبدأ العدالة وعلى الديمقراطية بدل الديكتاتورية والحكم المطلق، استنادا إلى ما تسمح به الدولة من حريات لمواطنيها وللأجانب"[2].

" يستخدم مصطلح حقوق الإنسان للإشارة إلى تلك المطالب التي يتعين الوفاء بها لجميع الأفراد ودونما تمييز بينهم بسبب النوع أو الجنس أو اللون أو العقيدة أو لأي سبب آخر، ويجب أن يكفل للأفراد

---

[1] حسين عبد المطلب الأسرج، آليات إعمال حقوق الإنسان الاقتصادية في الدول العربية، دار النهضة العربية القاهرة ، مصر، 2007، ص146.

[2] نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2010، ص16.

جميعا التمتع بهذه الحقوق أو المطالب بحكم كونهم بشرا، باعتبار أن وجودهم بهذه الصفة لا يتحقق إلا بذلك[1].

ويعرفها الأستاذ "رينيه كاسان" أحد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنها: "فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقة بين الناس، استنادا إلى كرامة الإنسان، بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار كل كائن إنساني[2].

"حقوق الإنسان عبارة عن امتيازات للأفراد أو الجماعات، لصيقة بذواتهم وضرورية للديمقراطية والسلم، تحددها عموما الدساتير والاتفاقيات الدولية، لضمان احترامها، حتى ضد إرادة الدولة.

وكون حقوق الإنسان اكبر من ما تضمنته هذه التعاريف الضيقة يرى جانب أخر من الفقه بأن حقوق الإنسان اكبر من أن تكون مجرد حقوق فهي مادة أصيلة وجدت منذ وجود هاته البشرية، بل أكثر من هذا هي حقوق متأصلة في الكرامة الإنسانية، "فحقوق الإنسان تعني حرفيا تلك الحقوق التي تؤول إلى الفرد ببساطة لأنه بشر أي حقوقه كانسان"[3].

"حقوق الإنسان تلك الحقوق التي تتجسد من خلالها الكرامة البشرية فالأفراد لا يمكنهم العيش دون كرامة، كما انه لا يمكن أن تكون ثمة حياة كريمة دون احترام لحقوق الإنسان هذه الأخيرة التي لا تباع ولا تشترى، بل متأصلة في حياة الإنسان على اعتبار انه إنسان، دون النظر إلى لونه أو جنسه أو معتقده.

" حقوق الإنسان هي تلك النصوص القانونية والقواعد العرفية التي تحمي حقا من حقوق الإنسان، وتعتبر جزء من قانون حقوق الإنسان بغض النظر عن مصدرها الدولي أو الوطني، فحق الشعوب في تقرير مصيرها وحق الإنسان في الحياة والمساواة دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، هي حقوق إنسانية

---

[1] سعاد محمد الصباح، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1996، ص46.

[2] فتحي الوحيدي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة، مطابع الهيئة الخيرية بقطاع غزة، فلسطين، 1997، ص5.

[3] جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك على عثمان، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر، 1998، ص21.

عنيت بها المواثيق الدولية بالنص عليها وحمايتها، وحق الإنسان في الحرية والسلامة شخصه وحمايته من التعذيب، حقوق أساسية دستورية تشريعية وطنية في معظم الدول"[1].

وعرف ميثاق الأمم المتحدة حقوق الإنسان: " بأنها تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتنا، والتي لا يمكن بدونها أن نعيش كبشر، فحقوق الإنسان والحريات الأساسية تتيح لنا أن نطور ونستخدم بشكل كامل صفاتنا البشرية وذكاءنا ومواهبنا، ووعينا، وأن نلبى احتياجاتنا الروحية وغيرها من الاحتياجات، وتستند هذه الحقوق إلى سعي الجنس البشري المتزايد من أجل حياة تضمن الاحترام والحماية للكرامة المتأصلة والقيمة الذاتية للإنسان"[2].

إن المتمعن في التعاريف السابقة و وغيرها من التعاريف التي لم يتسن لنا ذكرها[3]، يلاحظ القاسم المشترك بينهم جميعا والمتمثل في التأكيد على أن إنسانية الإنسان هي أصل هذه الحقوق، وتتباين التعاريف عندما يتعلق الأمر بدور المجتمع أو الدولة في مفهوم حقوق الإنسان.

أما المفهوم الحديث لحقوق الإنسان يرى أنها حقوق عالمية[4] تختلف عن الحريات التقليدية التي تسمح بها الدولة أو تمنحها لمواطنيها، ولجميع أعضاء الأسرة الإنسانية حقوق متساوية وغير قابلة للتصرف فيها، ويهدف المفهوم الجديد لحقوق الإنسان إلى بناء ثقافة عالمية لهذه الحقوق تعترف بان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية هي تلك الحقوق اللصيقة بالإنسان بصفته هذه بلا أي تمييز.

---

[2] علاء الدين كاظم عبدالله، حقوق الإنسان والحريات الأكاديمية في التعليم العالي، دار غيداء للنشر والتوزيع، 2011، ص13.

[3] مصطلح حقوق الإنسان له مفاهيم عديدة ومعاني واسعة لا يمكن أن تحصى، وهو ما حال دون إيجاد تعريف جامع مانع لها، وكما هو معروف لدى العام والخاص حقوق الإنسان عرفا وما زالت تعرف تطورا مستمرا سواء على الصعيد الداخلي أو على الصعيد الدولي.

[4] حقوق الإنسان لها طابع الكونية والعالمية، وللعالمية ثلاث أبعاد:

أ- العالمية من حيث التكوين والنشأة: ساهمت جميع الحضارات والثقافات والشعوب في تكوينها.

ب- العالمية من حيث التطبيق: لجميع الأشخاص الحق في التمتع بها دون تمييز.

ج- العالمية من حيث ضمانات الحماية: هناك ضمانات قانونية عالمية يمكن من خلالها حماية الأفراد والمجموعات من الحكومات التي تمس بها.

وصفوة القول؛ حقوق الإنسان هي تلك الحقوق التي يمتلكها الإنسان ببساطة لأنه إنسان، يعني أن كل البشر دون استثناء ودون تمييز يتمسكون بها عالميا، ويحتجون بها قبل كل الأفراد والمؤسسات الوطنية والدولية.

ورغم عدم وجود تعريف محدد ومتفق عليه حول حقوق الإنسان، إلا أن ذلك لم يمنع الفقه من إبراز خصائصها.

خصائص حقوق الإنسان

لحقوق الإنسان سمات وخصائص عديدة تميزها عن غيرها من المبادئ والحريات، يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: العموم والشمول

فهي ليست خاصة بمكان دون مكان، أو زمان دون زمان، أو شخص دون آخر، فهي تثبت للإنسان لمجرد كونه إنسانا، في كل زمان ومكان وللأشخاص كافة هذا من جهة، ومن جهة ثانية، فإنها تشمل حياة الإنسان بكاملها، فتبدأ من حق الإنسان في مسكنه وتنتهي بحقه في مدفنه، وعليه فهي ترتبط بالهوية الكونية للفرد ولا تتعلق البتة بالحدود السياسية للدول، يتم التركيز فيها على حقوق الإنسان ككائن بشري، والذي يتجاوز حقوق الفرد كذات جسدية فيزيولوجية مجردة، وهي ليست حكرا على جنسية دون الأخرى، فهي تستند في الأساس على مبدأ المساواة بين البشر جميعهم[1].

ثانيا: الثبات

لا معنى لعمومية حقوق الإنسان في الزمان، إلا إذا كانت ثابتة مستقرة، فحق الإنسان في الحياة وفي سلامة جسده وماله وعرضه تعد ثوابت، لا تقبل التغيير بتغير الزمان أو الظروف أو الأحوال، غير أن ارتباطها بالإنسان الذي تعرف حاجته ومستواه المادي والروحي تطورا مستمرا، يستوجب معه تطوير الحقوق والواجبات، فهي قابلة للتغير في اتجاه الزيادة .

---

[1] انظر: محمد عبد العظيم سليمان وآخرون، مدونة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، القاهرة، مصر، 2009، ص18. و حسين محمد الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص52.

ثالثا: عدم القابلية للتنازل أو الإسقاط

إن حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق المتأصلة فيه أو ما يعرف بالحقوق اللصقية بالشخصية، بالنظر إلى أن محلها هو من المقومات الأساسية المادية والمعنوية لذات الإنسان، التي يستحيل وجوده بدونها، لا يقبل التصرف فيها أبدا، سواء بالتنازل عنها أو بتوريثها أو بيعها أو إسقاطها، سواء بعوض أو بغير عوض، جبرا أو اختيارا، كحقه في الحياة وفي سلامة جسده وفي توليه الوظائف العامة، لأنها تتعلق بمصالح ضرورية، تهدف إلى الحفاظ على كيان الإنسان وكرامته، فحقوق الإنسان ليست من نتاج القوانين أو المشروعين، وهي ليست موجودة لأن الحكومات أو الدول تقرها، بل هي استحقاق أخلاقي مشتق من انتسابنا " للأسرة البشرية" وتمثل معيارا تختبر وفقا له القوانين[1].

رابعا: من حيث الإطلاق والتقييد

الحقوق؛ وبخاصة الحريات ليست مطلقة من كل قيد أو شرط، بحيث يباح للإنسان فعل ما شاء، وقتما شاء، وكيفما شاء، لأن في إطلاق حرياته اعتداء على حريات الآخرين، لذلك فإن فهو يخضع في ممارسة حقوقه وحرياته إلى ضوابط قانونية حماية لمصلحة الجماعة.

تقييد حقوق الإنسان يكون على سبيل الاستثناء الضيق، ويكون تقديره في إطار حالة الضرورة التي تسوغه، بشرط ألا يؤدي هذا إلى إهدار طائفة بذاتها من الحقوق، تسمى الجوهر الثابت[2]. تجد فكرة التقييد الاستثنائي لبعض الحقوق والحريات الأساسية سندها في المبادئ القانونية العامة، التي تقضي بأن ثمة

---

[1] انظر: احمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2000، ص90. ومحمد عبد العظيم سليمان وآخرون، مرجع سابق، ص18.

[2] تتضمن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بنودا تبيح للدول لدى مواجهتها لخطر عام جسيم أن توقف العمل بالحقوق الواردة في هذه الصكوك باستثناء حقوق أساسية معينة مبينة في كل معاهدة، يجب احترامها في جميع الأحوال ولا يجوز المساس بها بصرف النظر عن المعاهدة. وتشمل هذه الحقوق بصفة خاصة؛ الحق في الحياة وحظر التعذيب والعقوبات والمعاملات اللا إنسانية وحظر العبودية والاسترقاق، ومبدأ الشرعية وعدم رجعية القانون. ويطلق مصطلح"الجوهر الثابت" أو "الجوهر الصلب" لحقوق الإنسان على هذه الحقوق الأساسية، التي تلزم الدول باحترامها في جميع الأحوال حتى في أوقات النزاعات والاضطرابات. انظر في ذلك: نادية خلفة ، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010، ص 63.

واجبات معينة تقع على كل فرد تجاه السلطة العامة في المجتمع الذي يعيش فيه، واتجاه غيره من الأفراد سواء بسواء

خامسا : تكامل الحقوق فيما بينها

الأصل في حقوق الإنسان هو الترابط والتكامل وعدم القابلية للتجزئة، بصرف النظر عن أشكالها وأنواعها، لأنه لا يوجد ثمة شيء يسمح من حيث المبدأ، بإعطاء أولوية خاصة لطائفة بعينها من الحقوق، على حساب طائفة أخرى، أكد على هذا الإعلان حول التنمية الذي أوصت به الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1986/12/04 و" إعلان فيينا"، الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان لعام 1993، وما وجود عهدين للحقوق إلا انعكاسا للصراع بين المعسكرين الاشتراكي والرأسمالي سنة 1966 ومحاولة لإيجاد توازن بين مصالحهما وقتذاك، إلا أن الأعوام الأخيرة شهدت توجها متناميا لتبني فهم أدق لحقوق الإنسان، يتمسك بفكرة ترابط حقوق وعدم قابليتها للتجزئة[1]، وذلك بالسعي نحو إيجاد آلية للشكاوي، خاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما هو حال الحقوق المدنية والسياسية.

سادسا: الأصل في حقوق الإنسان أنها مسألة وطنية داخلية:

رغم تعدد مظاهر الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، خاصة منذ إنشاء الأمم المتحدة، وعلى الرغم من أهمية جهود الهيئات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، بهدف إقرار وتعزيز وحماية حقوق الإنسان، إلا أن ذلك، لا ينزع عنها منشأها الوطني، فمهمة حمايتها القانونية، ترجع ابتداء إلى الدولة، فهي حاميها الأول، الذي يملك سلطة واسعة في إعمال أو التحلل أو تقييد الأحكام القانونية المنظمة لها، والشيء الذي يركد هذا أن القوانين والتشريعات، على اختلاف مستوياتها، هي التي اضطلعت بالجهد الأكبر في مجال تقنين حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ووضع الضوابط القانونية، التي تكفل حمايتها وأن الاتفاقات والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الصلة، إنما جاءت كاشفة عما استقر قبلا . في الضمير الإنساني الوطني[2].

---

[1] حقوق الإنسان كل لا يتجزأ، سواء كانت تلك الحقوق مدنية أو سياسية، اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية فكلها مترابطة وإدراك حق غالبا ما يعتمد على كليا أو جزئيا على إدراك الحقوق الأخرى. انظر: قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2006، ص27.

[2] نادية خلفة، مرجع سابق، ص20-24.

كما يوجد تعاضد متبادل بينها، وفي الواقع تكرس الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان مبدأ عدم قابلية هذه الحقوق للتجزئة وعدم إمكانية الفصل بينها وتكاملها، بمعنى أن كلا منها يشكل حقا أساسيا ويوجد تعاضد بينه وبين جميع الحقوق الأخرى وان التمتع ببعضها وتعزيزه مشروطان بالتمتع بحقوق أخرى وبتعزيزها، فعلى سبيل المثال بدون حرية التعبير لا يمكن لأحد أن يطالب بضمان وحماية حقوقه الأخرى.

وهناك ميزة أخرى تتميز بها حقوق الإنسان في الدول الديمقراطية ألا وهي الفاعلية بمعنى أن الدولة تحرص على تحويل المبادئ النظرية لحقوق الإنسان إلى واقع فعلي يحس به الناس في حياتهم اليومية، وتحرص كل سلطات الدولة على الحفاظ عليها وعدم السماح بانتهاكها على عكس الدول غير الديمقراطية التي تكتفي بتزيين دساتيرها وقوانينها بالنص على أسمى مفاهيم حقوق الإنسان، دون تفعيل حقيقي لها بل على العكس من ذلك تنتهك هذه الحقوق بأبشع الصور.

تصنيف حقوق الإنسان

لا يمكن النظر إلى حقوق الإنسان بوصفها حقوقا مجردة، وإنما هي تتطور من حيث نطاقها ومضامينها بتطور العلاقات الاجتماعية، كما أن حقوق الإنسان في جوهرها حقوق في حالة حركة وتطور وليست حقوقا ساكنة، وفي نفس الوقت تتميز بالتنوع لذلك فقد تباينت أراء واجتهادات الباحثين بشان تصنيف هذه الحقوق وتقسيماتها المختلفة، حيث تصنف حقوق الإنسان وفقا لمعايير عدة؛ منها معيار الزمن(أولا)، ومعيار نطاق التطبيق(ثانيا)، ومعيار المضمون(ثالثا).

أولا– وفقا لمعيار الزمن: تصنف حقوق الإنسان وفقا لهذا المعيار إلى نوعين:

النوع الأول: ويقصد بها الحقوق التي يتمتع بها الأفراد في وقت السلم، ويطلق عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان.

النوع الثاني: هي مجموعة الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأفراد في وقت الحرب ويطلق عليها القانون الدولي الإنساني، قبل ذلك كان يسمى بقانون الحرب[1].

ثانيا: وفقا لمعيار نطاق تطبيقها: تصنف حقوق الإنسان وفقا لهذا المعيار إلى نوعين[1]:

---

[1] الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص72.

النوع الأول: حقوق فردية، وهي الحقوق التي يتمتع بها كل فرد بصفته، كالحق في الحياة، حق حرمة المسكن، الحق في الأمن، الحق في الخصوصية.

النوع الثاني: حقوق جماعية تنصرف إلى جماعة بأسرها، ومن أمثلتها حق الشعوب في تقرير مصيرها، وهي حقوق لصيقة بمجموعات بشرية مختلفة ولقد ظهر البعض من هذه الحقوق منذ مدة طويلة، كما هو الشأن بالنسبة لحقوق الأقليات الإثنية أو الثقافية، فالمجموعات البشرية التي ترتبط بها هذه الحقوق تتراوح من الأسرة إلى شعب بكامله، محددا انطلاقا من انتماءه الإثني أو السياسي أو الثقافي. ومنها أيضا الحق في التعليم، الحق في التنمية، الحق في البيئة، الحق في المشاركة في الشؤون العامة.

ثالثا: وفقا لمعيار المضمون: تصنف حقوق الإنسان وفقا لهذا المعيار إلى ثلاث فئات من الحقوق[2]:

الفئة الأولى– الحقوق المدنية والسياسية: وتسمى أيضا الجيل الأول من الحقوق، وهي مرتبطة بالحريات وتشمل الحقوق التالية؛ الحق في الحياة والحرية والأمن، وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية والمشاركة السياسية، وحرية الرأي والتعبير والتفكير والضمير والدين، وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع.

الفئة الثانية– يتمثل في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: وتسمى أيضا الجيل الثاني من الحقوق وهي مرتبطة بالأمن وتشمل العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة، والمأكل والمأوى والرعاية الصحية.

الفئة الثالثة– الحقوق البيئية والثقافية والتنموية: في الواقع لا يوجد توافق عام في شأن تصنيف حق الإنسان في بيئة غير ملوثة بين حقوق الإنسان، حيث سلكت دساتير دول العالم سبلا شتى، في حين وضعت بعض الدساتير هذا الحق في الفصل الخاص بالحقوق والحريات الأساسية من الصور كدستور اسبانيا ودستور فنلندا ودستور اليونان، نجد بعض الدساتير الأخرى تضع هذا الحق في الفصل الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية كدستور البرتغال ودستور إيران، في حين تضعه بعض الدساتير الأخرى في الفصل الخاص بالحق في الصحة والرعاية الاجتماعية كدستور جواتيمالا، أو في الفصل الخاص بحماية الأسرة كدستور المكسيك.

---

[1] إبراهيم احمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 26.

[2] حسين عبد الله الأسرج، مرجع سابق، ص 146.